

مجموعها وهو اثني عشر وقد علمت ان المال يجب ان يوزن بالوزن والعدد فان  
 حذفت لفظ المال دامت مقامه معارله وهو جملته للوزن والعدد وجمعت ذلك بالعدد  
 المفروض يكون لانه يجمع المال الى العدد وبها المتزويبان ويكون نصف مجموعهما هو العدد  
 المفروض ونصف الاشياء التامه وذلك معادل للاشياء الخارجة من الجوز المحفوظ  
 فان زوت نصف الاشياء على المحفوظ من الاشياء خرجت للمرة الاولى وان نقصت نصف  
 الاشياء المتجمعة خرجت للمرة الثالثة هي مستقلة بالعدد عشرون اعداد واربعه  
 وعشرين ارباب المال في الاربعة والعشرين يكون لخالص الاربعة وعشرين ما لا يبرم نصف  
 الاشياء خمسة وعشرين مالا اشياء مجموعها تسعة واربعون مالا وهو ربع نصف مجموع المال  
 والعدد وجزءه سبعة اشياء ونصف مجموعها فاضغطه وقد علمت ان المال يعادل  
 عشرة اعداد واربعه وعشرين فان هذا المالا فانما هيته الى العدد المفروض فان  
 المجموع عشرة اعداد وثمانية واربعين وذلك مثل مجموع المال والعدد ونصف ذلك خمسة  
 اشياء واربعه وعشرون وهو العدد المفروض ونصف الاشياء التي معه فقلنا ذلك  
 يعادل سبعة اشياء المحفوظة ومعلوم ان نصف الفضل بين العودين اذا زدي على نصف  
 مجموعهما يكون المجموع اكبرها واطرح من نصف مجموعها الباقي اصغرها والفضل بين المقربين  
 في هذه المسئلة هو الاشياء فان زوت نصفها على الاشياء المحفوظة التي يجمع مجموعها  
 فان المجموع اكبرها وهو المال يكون مع كل اشياء عشر اشياء يعادل مالا وهي المرة الاولى وان  
 نقصت نصف الاشياء المفروضه من الاشياء على المحفوظه فان الباقي اصغرها وهو العدد  
 يكون مع كل شيان يعادلان اربعة وعشرين وهي المرة الثالثة **وان شئت** حسب ذلك  
 على المقربة التي بنينا عليها علم الجهر في الاربعة فنعلم ان الاشياء بنصفين فيجعل العدد مزيدا  
 يكون ضرب المجموع وهو المال المعادل لها في العدد المزيد وجمع لخالصه الى مربع نصف  
 الاشياء كتر جمع العدد الى نصف الاشياء يكون جزر ذلك اشياء وهو مثل مجموع العدد  
 الى نصف الاشياء فان عدلت به العدد المعرفه نصف ونصف الاشياء التي معده خرجت  
 للمرة الثالثة وان زوت نصف الاشياء المفروضه على الجوز وعادلت بذلك المال خرجت للثرب  
 ١٦

معه زاده

الذلل

الاول ففي المثال المذكور انما ضرب المال المفروض في العدد كحاصل اربعة وعشرون مالا في اربعة  
 مربع نصف الاشياء وهو خمسة وعشرون مالا يجمع لتسعة واربعون مالا وجزءه سبعة  
 اشياء فان عدلت بها خمسة اشياء واربعه وعشرون هي المرة الثالثة وان زوت على سبعة الاشياء  
 نصف الاشياء المفروضه وعادلت المال بالمجموع وهو اثنا عشر اشياء في المرة الاولى **وكذا وجد**  
**اخر** وهو ان نظرح الاجزاء المفروضه من الجوزين فكون الباقي من المال يعادل العدد  
 المفروض ففي المثال المذكور انما اذا طرحت الاجزاء المفروضه من الجوزين يربح المعادلة  
 الى مال ١٣ عشرة اعداد يعادل اربعة وعشرين وقد علمت من المقدمه التي بنينا عليها  
 العمل في هذه المركبة اذا زدي على الاربعة والعشرين مثل مربع نصف عدة اعداد وهو  
 خمسة وعشرون فان جزر المجموع مثل جزر المالا يفوق صامنه نصف عدة الاجزاء في ربع  
 نصف عدة اعداد مشترك في نصف المعادلة الى مال خمسة وعشرين والاربعة عشر اعداد  
 يعادل لتسعة واربعين فيجعلها الملقا دالين يعادل جزرا الاخر يكون هي الاربعة عشر اعداد  
 سبعة فالبقي يعادل اثنى عشر وهي المرة الثالثة **نتيجه** احداهان عدة اعداد  
 المنعطفه في الرتبات لا تخلو اما ان تكون كعدده ما في المال من اعداد او اقل او اكثر اما في  
 الوسطي فيجب ان تكون اكثر لانها تقارل المالا وعددها مع وفي الثالثة يجب ان تكون اقل  
 لانها تقارل المالا بزيادة العدد عليها واما في المركبة الاولى فنصوره كحوال **الثلاثة الثاني**  
 ان لا يسئل فيها مال وحيد فالمراد بالجزر هو عدد المال المفروض ولذلك اذا كان فيها  
 اموال فالمراد بالجزر هو اعدادها واما في **الثالث** ان المعادلة اذا اطلت بين عدد وربع  
 غير الجوز والمال فاللحم ومال المال وما بعدهما اربعين اربعة اعداد واطلها غير الجوز  
 والموال اربعين لثلاثة اضع ذلك فالمسئلة التي استعملت على ذلك تدرك ردها الى المسائل  
 الست المذكورة بطريق فروع فادركها ولان الاربعة ان تذكرها هذا لك لما كان العمل  
 فيها يتوقف على ذكر مقدمات تليق في النظريات ان اخرجت ذلك الى الفروع من شح تلك  
 المقدمات قال **وحط الاموال اذا ما كبرت واصغر** **سورها الاما صغر**  
**حق يصير العمل مالا مورا** وحذرت ان الامم ما عددا تقدم ان كل مرتبة من منطقة لها بانسار  
 ١٧